

قانون رقم ٢٥ (١) - (٢) الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٢٢

وضع نظام الأسرة المالكة

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية؛ وبعد الاطلاع على الأمراء الكريمين الصادرين في ٢٧ محرم سنة ١٣١٩ (١٦ مايو سنة ١٩٠١) و ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٢٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٠) الخاصين بحصر نوع أعضاء الأسرة المالكة الذين يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة ؟

وبعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين في ٥ شوال سنة ١٣١١ (١٦ أبريل سنة ١٨٩٤) و ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ (٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠) الخاصين بالجزء الجائز الحجز عليه فاتونا من مرتبات أعضاء البيت الملكي؛

وبما أنه رئي من الملائم وضع لائحة بنظام الأسرة المالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته على لا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطاته التي جرى بها العرف ومضى عليها العمل إلى الآن ؟

وبما أنه رئي من الملائم كذلك إنشاء مجلس لمساعدة الملك في تولي تلك السلطة؛

وبعد موافقة رأي مجلس الوزراء :

رسمنا بِمَا هُوَ آتٍ :

(١) مادة

صاحب العرش رئيس الأسرة المالكة وله بهذه المثابة حق الولاية على
أعضائها .

^(١) صدر هذا القانون قبل صدور الدستور وأشار إليه في المادة ١٥٢

^(٢) الواقع المصرية في ١٢ يونيو سنة ١٩٢٢ ملحق العدد ٥٥

(مادة ٢)

يطلق لقب الأمير أو الأميرة على الآتى بيانهم :

(أولا) : أولاد الملك وأولادهم فقط من الظهور وكل من له ولادة العهد .

(ثانيا) : أخوة الملك وآخواته ، الأشقاء أو الأب .

(ثالثا) : أولاد ولادة مصر وخدوبيها وسلطاتها وأولادهم فقط من الظهور .

(رابعا) : ما ذكر اسمه في الكشف المرفق بهذا من غيرهم من ذرية محمد

على من الظهور .

(خامسا) : من عدا هؤلاء من ذرية محمد على من يمنحهم الملك لقب الأمير .

(سادسا) : زوجات الأمراء المتقدم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن .

ويلقب أولاد الملك وكل ولد بصاحب أو صاحبة السمو الملكي .

ويلقب أولاد المرحوم السلطان حسين بصاحب أو صاحبة السمو السلطاني .

أما غيرهم من النساء والأميرات فيلقيون بصاحب أو صاحبة السمو .

(مادة ٣)

ينتقل لقب الأمير بالوراثة من صاحبه إلى أكبر أبنائه ثم إلى أكبر أبناء ذلك الإبن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة .

وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه اللقب كان انتقاله إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى أخوة ، فإذا لم يكن للأمير ذرية انتقل اللقب إلى أكبر أخوه ، ثم إلى أكبر أبنائه وهكذا على الترتيب السابق .

ولا يمنع حرمان أمير من لقبه من انتقال ذلك اللقب بطريق الارث وفق القاعدة المتقدمة وذلك ما لم ينص في قرار الحرمان على خلاف ذلك .

(مادة ٤)

يشترط في النساء والأميرات بأن يولدوا من زوجية شرعية وأن يكونوا

مسلمين كما يشترط أيضا في النساء أن يكونوا مصريين .

(مادة ٥)

تجرى على النساء الأسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين المملكة المصرية إلا ما استثنى في هذا القانون .

(مادة ٦)

إذا أراد أمير أو أميرة أن يعقد عقد زواجه أو أراد من له الولاية على أمير أو أميرة أن يزوج موليه وجب عليه أن يحصل على إذن الملك بذلك .
فإذا صدر له الاذن أثبته رئيس ديوان الملك في سجل خاص وأبلغه إيهاد كتابة .

ويجوز أن يشترط في إذن الزواج الصادر للأميرة أو لولتها أن ينص في عقد زواجهما بمصادقة زوجها على أن عصمتها بيدها أو بيد من يعين في الأذن .
فإذا تزوج الأمير أو الأميرة أو زوج غير إذن أو وقع الزواج على خلاف الأذن وكانت الزوجة أو الزوج غير حائز لقب الامارة فللملك أن يقرر بأمر ملكي حرمانه من لقب الامارة ، وللملك أن يقرر حرمان ذرية الأمير من تلك الزوجية من ذلك اللقب أو أن يقصر الحرمان على تلك الذرية .
كما أن له أن يقصر الأمر على حرمان الزوجة من أن تستمد لقب الامارة من زوجها .

وله فوق ذلك أن يحرم من اللقب الأمير الذي عقد الزواج لموليه القاصر .

(مادة ٧)

يستمر للملك حقه المطلق في توزيع المبلغ المعين في ميزانية الحكومة لأعضاء الأسرة المالكة وله تعديل المخصصات أو قطعها بصفة نهائية أو إلى أجل .

وهذه المخصصات لا يجري فيها التوارث ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها لغير نفقة ولا يجوز أن ينفذ الحجز أو التنازل أو كلاهما معاً في أكثر من ثلث المخصص .

(مادة ٨)

يكون ببيان الملك مجلس يؤلف على الوجه الآتي :

- (١) أمير من الأسرة المالكة من أقرب أقرباء الملك يعين بأمر ملكي ;
- (٢) رئيس مجلس الأعيان ، فإن لم يوجد حتى يوجد فأحد كبراء الدولة الحاملين لرتبة الرئاسة أو الامتياز ، يعين بأمر ملكي كذلك ؛
- (٣) وزير الحفافيات ؛

- (٤) رئيس ديوان الملك؛
- (٥) شيخ الجامع الأزهر؛
- (٦) رئيس محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة؛
- (٧) رئيس المحكمة الشرعية العليا؛
- (٨) مفتى الديار المصرية.

ويشترط فى أعضاء المجلس أن يكونوا مسلمين فان لم يتوفر هذا الشرط فى أحدهم عين بدله بأمر ملكى .

(مادة ٩)

يرأس الأمير المجلس فان منعه ماتع فرئيس مجلس الأعيان فان لم يوجد أو منعه ماتع فيرأسه صاحب رتبة الرئاسة أو وزير الحفاظية أو رئيس ديوان الملك بحسب ترتيب أسبقية الدرجات .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة من أعضائه على الأقل . وإذا كان المجلس منعقداً للنظر في أمر من أمور الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضره الأعضاء الشرعيون جميعهم . وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس .

وإذا عرض على المجلس أن يصدر قراراً بالحجر أو برفعه فيضم المجلس إليه أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين ويكون رأيه استشاريا . وفضلاً عن ذلك يحضر النائب العمومي لدى محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة ليبدى أقواله في هذا الشأن . فإذا منعه ماتع ناب عنه رئيس نيابة الاستئناف .

ويصدر أمر ملكى بتعيين كاتم سر المجلس وتحفظ سجلات المجلس وأوراقه بديوان الملك .

(مادة ١٠)

إذا أراد أمير أو أميرة أو زوج أميرة أن يفارق زوجه وجب عليه قبل ذلك أن يقدم طلباً إلى الملك يعرض به رغبته فإذا رأى الملك محلاً للتوفيق بين الزوجين ولم ير أن يتولى ذلك بنفسه أحال الأمر على المجلس . ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال الطالب أن يأمر بحضور الزوجين شخصياً أمامه ليسمع

أقوالهما كما يجوز له إذا اقتضى الحال أن يسمع شهادة الشهود ، فإذا تعذر على المجلس الاصلاح بين الزوجين وصدر الطلاق بعد ذلك من صاحب الحق فيه أثبتته المجلس وسلم به وثيقه.

(مادة ١١)

يفقضى المجلس ابتدائياً وانتهائياً في مسائل الأحوال الشخصية التي يكون فيها الطرفان أو أحدهما من النساء أو أميرات الأسرة المالكة . ويكون للمجلس كل ما للمحاكم الشرعية والمجالس الحسينية من اختصاص وسلطة . ويخرج من اختصاص المجلس المسائل المتعلقة بالوقف .

على أنه إذا رفعت إلى المجلس دعوى مما تختص به المحاكم الشرعية ، فالقاعدة الشرعية التي يبني عليها الحكم تثبت برأي الأعضاء الشرعيين وحدهم أو برأي أغلبيتهم .

أما قرارات المجلس الصادرة بتعيين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو استبدال غيرهم فيجب عرضها فيما يتعلق بالشخص المعين على الملك للتصديق عليها .

ولا يجوز للمحاكم الشرعية والمجالس الحسينية أن تنظر قضية تدخل فى اختصاص المجلس إلا إذا صدر أمر ملكي برفعها إليها .

(مادة ١٢)

للملك بعدأخذ رأى المجلس أن يعين وجهة تعليم الأمراء القاصرين القريبين من وراثة العرش بمقتضى أحكام الأمر الخاص بنظام التوارث وأن يقرر شروط ذلك التعليم ولو كانت الولاية على الأمير القاصر لغيره . ويسمع المجلس قبل ابداء رأيه في ذلك أقوال ولن الأمير القاصر متى تيسر ذلك .

(مادة ١٣)

إذا ارتكب أمير أو أميرة أموراً تخالف كرامة الامارة فللملك أن يصدر بعد أخذ رأى المجلس أمراً باخراجه من الأسرة المالكة لعدم جدارته بالاتساق اليها وبحرماته من لقبه ويكون رأى المجلس في ذلك استشارياً .

ويترتب على حberman الأمير من لقب الإمارة حberman زوجته التي استمدت منه ذلك اللقب.

(مادہ ۱۴)

يجوز للملك في جميع الأحوال إقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب أمير أو أمراً ورد لفظه الله .

(مادہ ۱۵)

يبدى المجلس للملك رأيه فى غير ما تقدم من المسائل التى تهم الأسرة المالكة اذا طلب منه ذلك .

(١٦) مادة

قواعد الإجراءات والمرافعات في المسائل التي يختص بها المجلس تقرر باللحمة يضعها المجلس ويصدر بها أمر ملكي.

(١٧) مادة

ترفع الأحكام والقرارات التي يصدرها المجلس إلى الملك ليصدر أمره إلى وزير الحفاظة بتنفيذها.

(١٨) مادة

يكون تبليغ مواليد ووفيات أعضاء الأسرة المالكة لرئيس ديوان الملك ومعه
كائم سر المجلس ، ويتولى كاتم السر اثباته في سجل خاص يعد لذلك في ديوان
الملك . ويبلغ ديوان الملك هذه المواليد والوفيات إلى مصلحة الصحة العمومية .
أما أولاد الملك فتبليغ مواليدهم ووفياتهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتقتد بسجل
خاص يحفظ بها .

ويناط التبليغ على الولادة بأبي المولود، فان كان غائبا فلكل قريب قاطن
بالمنزل الذى حدثت فيه الولادة. أما التبليغ عن الوفاة فيناط بالأقارب القاطنين
مع المتوفى.

ويقر المجلس الطريقة الواجب اتباعها في هذه التبليغات وفي تصريحها.

(١٩) مادة

يخرج من أحكام هذا القانون أعضاء الأسرة المالكة الذين صدرت أوامر خديوية أو سلطانية أو تصدر أوامر ملكية بحرماتهم من لقب أمير أو أميرة .

أحكام عامة وأخرى وقتية

(مادة ٢٠)

لا تسرى أحكام المادة الحادية عشرة على القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية فى الوقت الذى يبدأ فيه العمل بهذا القانون ، إلا إذا صدر أمر ملكى باحالة النظر فيها على المجلس وذلك قبل أن يصدر فيها حكم تمهدى أو نهائى . جميع القضايا التى من اختصاص المجالس الحسبية والمنظورة لديها وقت ابتداء العمل بهذا القانون ينتقل النظر فيها بالحالة التى هى عليها إلى المجلس .

(مادة ٢١)

مع عدم الالخل بحكم الفقرة الأولى من المادة السابعة لا يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة على التنازل أو الحجز المعلن قبل تاريخ بدء العمل بهذا القانون . على أنه لا يجوز أن يكون لهذا التنازل أو الحجز أثر على المخصصات أو علاواتها التى تمنح بعد التاريخ المذكور .

(مادة ٢٢)

على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بسراي عابدين في ١٤ شوال سنة ١٣٤٠ (١٠ يونيو سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

وزير الداخلية

ثروت

وزير المالية

اسماعيل صدقى

وزير الحقانية

مصطفى فتحى

ملاحظة :

كشف أسماء من يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة من ذرية محمد على المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون مثبت في صفحة ٥١ من مجموعة القوانين والمراسيم المتعلقة بالشئون العامة سنة ١٩٢٢، ومدرج بالوقائع المصرية في ١٢ يونيو سنة ١٩٢٢ صفحة ٣ (ملحق للعدد ٥٥).